يوم القيامة عذابا ان لم يستتر بوده او عده قال عبد الله بن عامر جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صبي صغير فذهبت
للعب فقالت امي يا عبد الله تعال حتى اعطيك فقال رسول الله عم وما اردت ان تعطي فقالت تمرا فقال
عم اما ان لم تفعل كتب عليك كذبة وتعيين العطية عند الحديث اي الاخبار فتح الحديث النبوي
ان العطية عند الحديث شاهد عدل للصدق لذا الحديث ورخص الكذب في ثلث من الاحوال الرجل يكذب
في الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما اصلاحا والرجل يكذب لامرأته ليرضيها بذلك قلبها
ان يظهر لكل واحدة من نسائه انها احب اليه وكذا اذا لم تعط امرأته الا بوعد محال لا يقدر عليه فله الوعد حالا
الحال تطييبا لقلبها قال في الاحياء عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله عليه السلام مالي اراكم تتهافتون في
الكذب تهافت الفراش في النار كل الكذب كذب لا محالة الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين
شخصين شحناء اي عداوة فيصلح بينهما او يحدث امرأته ليرضيها فهذه الثلث ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها
ما عداها اذا ارتبط به مقصود صحيح له او لغيره اما له فمثل ان يأخذه ظالم فيسأله عن ماله ان ينكر او يأخذه السلطان
فيسأله عن فاحشة ارتكبها فله ان ينكر ويقول ما زنيت وما شربت قال النبي عم من ارتكب شيئا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله تعالى وذلك لان اظهار الفاحشة اخرى ومن هذا القبيل كما ذكر في مجمع الفتاوى من الكذب مباح
لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول
علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج واما لغيره فكان يسأله عن سر اخيه فله ان
ينكره وكذا اذا اعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب وزيادة تودد فلا بأس به ولكن الحد فيه ان الكذب
محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد فيه محذور آخر فينبغي ان يقابل احدهما بالآخر ويزن بالميزان القسط فان كانا متساويين
بحيث يتردد فيه فعند ذلك الميل الى الصدق اولى وان كان محذور الصدق اهون من الكذب فالصدق واجب وان كان
بالعكس فله الكذب اما واجب او مباح بحسب الخصوصيات مثلا اذا كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم
فالكذب فيه وفي امثاله واجب ومهما كان لا يتم مقصود الحرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا
بكذب فالكذب مباح يوجب الاجر الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن لانه اذا فتح الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما
يستغنى عنه والى ما يقتصر على حد الضرورة انتهى كلامه قوله ولا بأس بالمعاريض وهي بفتح الميم ان يتكلم الرجل بكلمة
من نفسه شيئا ومراده شيء آخر كذا في البستان والكناية في الكلام في المغرب التعريض خلاف التصريح والفرق بينه
وبين الكناية ان التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك ما اقبح البخل تعرض بانه بخيل والكناية
ذكر الرديف وارادة المردوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير الرماد اي طويل ومضياف انتهى كما قال النبي عم لرجل
رأى ثوبا معصفرا على صيغة المفعول اي ثوبا مصبوغا بالعصفر وهو بضم العين والفاء صبغ معروف قوله لو كان

كان هذا

كان هذا في تنور اهلك معمول القول وجواب كما اشار اليه المصنف في تفسيره قوله اي لو اشتريت به دقيقا لخبز
به في تنور كان خيرا لك وقد يقال لو ههنا حرف تمني لا احتياج الى جواب اي ليتك فعلت به كذلك وارسل علي رضه
بنته الى عمر بن الخطاب رضه ليعرضها عليه ليتزوجها وقال علي لها اي لبنته قولي له اي لعمر هل رضيت الحلة بالضم
والتشديد واراد بها الزوجة اخذا من قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر رضه رضيتها وكما يقال
امر بعضهم بقطع لسان الشاعر فقطعت لسانه هذا المذكور وامثاله كثيرة في كلام النبوة روي انه لما قسم
النبي عم الغنائم امر للعباس بن مرداس باربع قلائص فاندفع يشكو في شعر له فقال عم اقطعوا عني لسانه فذهب به
ابو بكر رضه فاعطاه مائة ابل فرجع متعوذا وهو من ارضى الناس وعن الحسن رضه قالت عجوزة الى النبي عم فقال
لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقال عم انك لست يومئذ بعجوز قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا عربا وروي ان المرأة جاءت الى النبي عم فقالت ان زوجي يدعوك يا رسول الله ومن هو الذي بعينه
بياض فقالت لا والله وما من احد الا بعينه بياض فقال عم ان بعينه بياضا فقالت لا والله فقال عم ما من احد
الا بعينه بياض اراد به البياض المحيط بالحدقة وعن انس رضه ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان
يحمل على دابة فقال اني حاملك على ولد الناقة فزعم انه عم يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال ما اصنع به فقال
النبي عم هل تلد الابل الا النوق يعني اريد به ولدا كبيرا يطيق حملك ويجيء من المصنف بعض جواز اعلم ان هذه
مطايبات يباح مثلها على الندور لا على الدوام والمواظبة عليها هزل مذموم وسبب الضحك المميت للقلب
هكذا ذكر في شرح المصابيح والاحياء وفي عبارة المصنف اعني قوله ولا بأس نوع اشارة الى هذا كما لا يخفى فيها
اي في المعاريض والكناية مندوحة اي سعة وغنى عن الكذب هذا الكلام نقل عن السلف ومثله روي عن عمر وابن
عباس وغيرهما رضه قال الامام انما ارادوا ذلك اذا اضطر الانسان الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة
فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا لان هذا تفهيم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه وهكذا روي
عن عبد الله بن عتبة قال دخلت مع ابي على عمر بن عبد العزيز فخرجت وعلي ثوب فجعل الناس يقولون كساكه و
كنت اقول جزى الله امير المؤمنين خيرا فقال لي يا بني اياك والكذب وما اشبهه فنهاه عن ذلك لان فيه
تقرير الوهم على ظن كاذب لغرض باطل وهو المفاخرة ولا فائدة فيه نعم المعاريض تباح لغرض خفيف مثل
تطييب المؤمن بالمزاح كقوله عم لا تدخل العجوز الجنة وفي عين زوجك بياض وحملك على ولد البعير كما ذكرنا
قال والكذب الذي يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يراد به تفهيم المرة
بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلب مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة
لا يأثم وان لم يبلغ مائة واما الاستعارة فهو قريب من هذا القسم من الكذب في المبالغة ولكنها ليست بكذب

واعطاه شيئا فقال الشاعر

مطايبات في الكلام يباح على الندرة لا على الدوام والمواظبة عليها مذموم

Copyright © King Saud University